

والا فلا بان يكون حرمه لغيره او ثبت بدليل طري وبعضهم لم يفرق بين العلم بغيره
ولغيره فقال من استحل حراما لم يعلمه ومن لم يعلمه لم يحرمه كسجاح الحرام او شره لم
او اكل الميتة او اكل دم او لم يخبر من غير ضرورة كخافه وفعله هذه الاشياء بدون
التحليل في حق من استحل شره الفيد الهامة يسلك لغيره لو قال حرام فما اطلق
لترويج السعة او حكم الجمل لا يكره ولو ثبت ان لا يكون حراما او لا يكون حراما
فرضا كما يشق عليه لا يكره بخلاف ما اذا ثبت ان الجرم الزنا وقتل النفس هو في حرمه
يكره لان حرمه هذا ثبت في جميع الايمان مع الامة المحكومة ومن اراد الخروج عن المحكومة
فقد اراد ان يحكم بتدريج ما ليس بحكمه وهذا جهل منه بهرم وذكر الامام العاصم في روضة
الخصيصة انه لو استحل وطئ امراته الحايض يكره وفي الفوائد عن محمد بن زائدة لا يكره وهو
الصحيح وفي استعمال اللطافة بامرته لا يكره على الاصح ومن وصفه فادع بما لا يليق
او يخرج باسم من اسمائه او يامر من امره او انكر وعده او وعده ولا يضره ذلك الوضوء
ان لا يكون نية من الاثنية او تدع على قصد استخفاف او عداوة وقد اوضح على وجه
الرضا فمن سخطه يكره وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه
مسائل ويتكلمون به ويضربون بالوتس يد يكرهون جميعا وكذا لو امر رجلا ان يكره
بالدخ او عزم على ان يامر به يكره وكذا لو اوجه امره بالكره لثنتين من زوجاته
بما بين الزوجين

وكذا لو قال

وكذا لو قال عند شرب الخمر والزنا باسمه وكذا اذا صاح لغيره لفظا او غير طرفة
شعرا كقوله وان وافق الكعبة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا الا فذلك
من الروع والبا من التدقيق لانه لا يما من روح الله العزم الحازم
والامن من التدقيق كمن ادل ما من من كمال الله العزم الحازم فان قيل لزم بالاعتقاد
يكون في اليقين من التدقيق وبان المصعب يكون في اليقين من التدقيق فيكون التدقيق
كافر اطلاقا كان او عاصيا لانه لا آمن او ايقن ومن فرغ من التدقيق لانه لا يكره احد
من اهل القبلة قلنا هذا ليس بانفسه الا من لانه على تدبير الحصان لا يما من
ان يوقع التدقيق للقبلة والحل الصالح وطبق تدبير المعاملة باليمن ان يخذل التدقيق
يلتسبب المحاصي وهذا يظهر لظهور ما قبله ان المحنة اذا ارتكبت لم يكره ان
كافر بالاعتقاد من رقة الله ولا اعتقاد به انه ليس بغيره من ذلك لان الاعتقاد
استخفافه ان يستلزم اليقين وان اعتقاد عدمه انما هو اليقين بجميع التصديقات
وهذا التردد الاعمال بناء على استنفاء الاعمال بوجوب الكفر بهذا وليس قولهم حلاصة والمخافة
لا يكره احد من اهل القبلة وقوله يكره من قال بخل الخزان او رجحانه الوتة او ثبت
الشيخين او غيرها وامثال ذلك من جعل وتعديق الصحابين بالعبودية عن القبيح
كقوله من لم يكرهنا فقد كفر بما يقول قد كفر بما اتزه الله على محمد واهل بيته

وكذا لو قال عند شرب الخمر والزنا باسمه وكذا اذا صاح لغيره لفظا او غير طرفة شعرا كقوله وان وافق الكعبة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا الا فذلك من الروع والبا من التدقيق لانه لا يما من روح الله العزم الحازم والامن من التدقيق كمن ادل ما من من كمال الله العزم الحازم فان قيل لزم بالاعتقاد يكون في اليقين من التدقيق وبان المصعب يكون في اليقين من التدقيق فيكون التدقيق كافر اطلاقا كان او عاصيا لانه لا آمن او ايقن ومن فرغ من التدقيق لانه لا يكره احد من اهل القبلة قلنا هذا ليس بانفسه الا من لانه على تدبير الحصان لا يما من ان يوقع التدقيق للقبلة والحل الصالح وطبق تدبير المعاملة باليمن ان يخذل التدقيق يلتسبب المحاصي وهذا يظهر لظهور ما قبله ان المحنة اذا ارتكبت لم يكره ان كافر بالاعتقاد من رقة الله ولا اعتقاد به انه ليس بغيره من ذلك لان الاعتقاد استخفافه ان يستلزم اليقين وان اعتقاد عدمه انما هو اليقين بجميع التصديقات وهذا التردد الاعمال بناء على استنفاء الاعمال بوجوب الكفر بهذا وليس قولهم حلاصة والمخافة لا يكره احد من اهل القبلة وقوله يكره من قال بخل الخزان او رجحانه الوتة او ثبت الشيخين او غيرها وامثال ذلك من جعل وتعديق الصحابين بالعبودية عن القبيح كقوله من لم يكرهنا فقد كفر بما يقول قد كفر بما اتزه الله على محمد واهل بيته

الروية طرية
والشعرية طرية
للتفسير المطلق الكفر

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية

طرية طرية
طرية طرية
طرية طرية